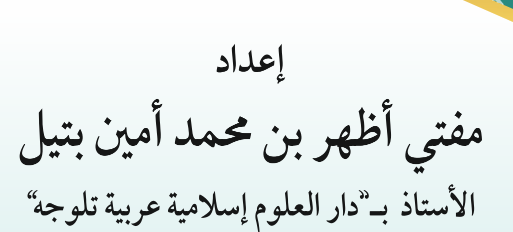
إعانة الطالب
في
أحكام الوارث



إعداد

مفتي أظهر بن محمد أمين بتيل

الأستاذ بـ"دار العلوم إسلامية عربية تلوجه"



﴿تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّه نِصْفُ الْعِلْمِ﴾

(ابن ماجه: ٢٧١٩)

إعانة الطالب

في

أحكام الوارث

إعداد

مفتى أظهر بن محمد أمين بتيل

الأستاذ بـ"دار العلوم إسلامية عربية تلوجه"

الكتاب: **إعانة الطالب في أحكام الوارث**

المؤلف: مفتي أظهر بن محمد أمين بتيل

عدد الصفحات: ٤٤

سنة الطباعة: ١٤٤٦

Address

Darul Uloom Islamia Arabia Taloja

Taloja Gaon, Tal. Panvel, Dist. Raigad, Navi Mumbai 410208

Ph: +919029833301 / +919769069460 / +918419920201

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد!

فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. وسبب تحرير هذه الرسالة أنه في هذا العام أي (١٤٤٤) هجرية، أتاح الله لي تدريس كتاب اسمه **"تقسيم ميراث"** مؤلفه مولانا أيوب الندوي – حفظه الله – وقد خطر ببالي أن أكتب رسالة مختصرة على ترتيبه مع حذف وإضافة في اللغة العربية بعبارة واضحة مع مراعاة الكتب الشافعية لكونه باللغة الأردية، فسهل الله الطريق وبعونه تم الكتاب.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب للمبتدئين في هذا الفن، وأن يرزقنا العلم النافع والإخلاص والتوفيق.

الترغيب في تعلم علم الفرائض وتعليمه

لقد حث النبي المصطفى ﷺ المسلمين على تعلم علم المواريث، ورغبهم فيه، وحذر من إهماله والإعراض عنه. واشتهرت الأخْبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». (أخرجه ابن ماجه: ٢٧١٩) وإنَّما سمي نصف العلم لِأن للْإنْسان حالتين حالَة حَياة وحالَة وفاة. والْفَرَائِضُ تَتَعَلَّقُ بِحَالِةِ الْوَفَاةِ.

تركة الميت

تركة الميت في اللغة ما يتركه من الميراث.

وفي الاصطلاح ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

واعلم أنه يتعلَّقُ بتركةِ الميت حقوق خمسة مرتَّبة:

الأول: الديون المتعلقة بعين التركة قبل الوفاة مثل الرهن و حق الزكاة، أي المال الذي وجبت فيه الزكاة.

والثاني: مؤونة تجهيزه كقيمة الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك.

والثالث: الديون المتعلقة بذمة الميت سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالزكاة، والنذور والكفارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض، وغيره.

والرابع: الوصية من ثلث ما بقي من ماله وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع.

والخامس: الإرث وهو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة.

فيقسم بين أفراد الورثة حسبما بينه القرآن الكريم والسنة في الأنصباء والترتيب:

فيبدأ بأهل الفروض وهو من له سهم مقدر ثابت بالكتاب، أو بالسنة، أو بالإجماع.

ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده أو ما بقي بعد إعطاء ذي فرض.

ثم بالعصبات من جهة السبب وهم مولى العتاقة فعصبته من الذكور.

ثم ببيت المال فيصرف إليه كل الإرث أو مابقي بعد الفرض.

فإن لم يكن أمر بيت المال منتظما رد الباقي على ذوي الفروض ماعدا الزوجين. إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما.

فإن لم يكن له ذووا الفروض ولا العصبة ولم يكن أمر بيت المال منتظما صرف إلى ذوي الأرحام.

أسباب الإرث

أسباب الإرث في الأصل أربعة ولكن توارى الثالث والرابع عن الوجود:

الأول: النسب وهي القرابة، والأقارب يرثون بالفرض والتعصيب.

والثاني: النكاح وهو عقد الزواج الصحيح وهو يثبت بمجرد العقد. فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

والثالث: الولاء، لقول النبي ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» (أخرجه البخاري ٦٧٥٢) والمراد به عتق السيد لعبده، فإذا مات هذا العبد المعتق ولا وارث له بالنسب والنكاح فيرثه سيده السابق ولاعكس أي لا يرث العتيقُ المعتِقَ والولاء لا يورث به إلا تعصيبًا.

والرابع: بيت مال المسلمين.

أركان الإرث

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: مُوَرِّثٌ، وهو من انتقلت التركة منه وهو الميت أو الملحق بالأموات حكمًا كالمفقود.

والثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل.

والثالث: الموروث، وهو التركة من مال أو حق.

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورِّث إما بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين بموته.

والثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

والثالث: العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء أو رحم.

موانع الإرث

موانع الإرث ستة:

الأول: الرق، فلا يرث الرقيق ولا يورث لان ما معه من المال لا يملكه. نعم يورث بما جمعه ببعضه الحر لأن ملكه عَلَيْهِ تام كالحرّ.

والثاني: القتل، فمن قتل مورثه لم يرِثه، سواء قتله بحق كالقصاص، أوْ في الحد، أو بغيره، خطا كان أو عمدا، مباشرة كان أو سببا، مثل أنْ يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بِئرا فوقع فيها، والحاصِل أنه لا يرِثه من له مدخل في قتله بأي طريق كان.

والثالث: اختلاف الدين، فلا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا لانقطاع الموالاة بينهما. والكافران يتوارثان وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصرانِي أو مجوسي ووثني لأن الملل في الباطلة كالملة الواحدة.

والرابع: اختلاف الدار، فلا توارث بين حربي وذمي، فلا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي لان الموالاة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الاخر كالمسلم والكافر.

والخامس: الردة، فلا يرث مرتد بحال ولا يورث بل ماله فيء لبيت المال.

والسادس: استبهام وقت الموت، فإذا ماتَ مُتوارثانِ بغرَقٍ أو تحت هدْمٍ ولم يعلم السابق منهما، لم يرِث أحدهما من الآخرِ. ويوزع مال كل واحد منهما

على من هو حي من جملة الأقارِب إذ ليس التقدم بِأولى من التأخر.

الوارثون

فالرجال المجمع على توريثهم: خمسة عشر، منهم أحد عشر لا يرثون إلا بالتعصيب، وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، والمولى المعتق.

فهؤلاء لا يرثون فرضا، وإنما يرثون تعصيبا إلا الأخ للأب والأم فإنه يرث بالفرض في المشتركة لا غير، على ما نذكره في موضعه.

واثنان لا يرثان إلا بالفرض، وهما الأخ للأم، والزوج.

واثنان من الرجال الوارثين يرثان تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، وتارة بالفرض والتعصيب معا، وهما الأب، والجد أبو الأب وإن علا.

وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر، وهن الابنة، وابنة الابن وإن سفل، والأم، والجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

فأربع منهن يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، وهن: الابنة، وابنة الابن، والأخت للأب والأم، والأخت للأب.

وخمس منهن لا يرثن إلا بالفرض، وهن الأم، وأم الأم، وأم الأب، والأخت للأم، والزوجة.

وواحدة منهن لا ترث إلا بالتعصيب، وهي المولاة المعتقة.

وأما ذوو الارحام فهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

وهم ولد البنات وولد الأخوات، وبنات الإخوة وولد الإخوة للام، والخال والخالة، والعمة والعم للام وبنات الأعمام، وكل من يدلي بهم فمن

ذوي الأرحام، فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل إذا فسد بَيْت المال.

ميراث أهل الفرض

وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله، وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي وذلك في ميراث الجد مع الإخوة وميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين.

وأهل الفرض اثنا عشر: أربعة من الرجال وهم الزوج والأب والجد والأخ لأم، وثمانية من النساء وهن الزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم.

ميراث الأب

أما الأب فله أحوال الثلاث

١) فيرث السدس فرضا إذا كان للميت فرع وارث من الذكور، كالابن، أو ابن الابن وإن سفل.

٢) ويرث بالفرض والتعصيب معًا مع البنت وبنت الابن وإن سفل، فله السدس بالفرض والباقي بالتعصيب.

٣) ويرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، ذكرًا كان، أو أنثى، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن وإن سفل.

ميراث الجد

وأما الجد فكالأب في عامة أحكامه.

١) فيرث بالفرض مع الابن وابن الابن وإن سفل.

٢) ويرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفل.

٣) ويرث بالتعصيب إذا انفرد كالأب.

٤) ويسقط بالأب.

المسائل التي لم يكن فيها الجد كالأب

الأولى: أن الأب يحجب الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب، والجد لا يحجبهم، بل يرثون معه وسيأتي بيانهم إن شاء الله تعالى.

والثانية والثالثة: أن الأب يحجب الأم عن كمال الثلث إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، والجد لا يحجبها فيهما، بل يكون لها ثلث جميع المال مع الجد فيهما.

والرابعة: أن الأب لا يحرم من الميراث أصلًا والجد يحرم من الميراث مع الأب. لأن الجد إنما أدلى إلى الميت بالأب، ومن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة.

تنبيه: المراد بالجد في هذا الباب الجد الصحيح. وهو أبو الأب وإن علا، بمعنى أنه ليس في نسبته إلى الميت أنثى. فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد غير وارث لأنه من ذوي الأرحام. مثاله أبو الأم وكذلك أبو أم الأب.

ميراث الأولاد للأم

وأما أولاد للأم فلهم أحوال ثلاث

١) فيرث ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى السدس.

٢) ويرث أولاد الأم ذكورًا كانوا أم إناثًا الثلث.

٣) ويُسْقِطهم الأب والجد والابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن.

ميراث الزوج

وأما الزوج فله حالتان

١) فيرث من زوجته النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

٢) ويرث الربع مع الولد أو ولد الابن. سواء كان منه أو من غيره.

ميراث البنات

وأما بنات الصلب فلهن أحوال ثلاث

١) فترث البنت النصف إن لم يكن معها معصب لها وهو أخوها.

٢) وترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

٣) وترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث ابنة الابن

وأما بنات الابن فلهن أحوال ست

١) فترث ابنة الابن النصف إذا انفردت عن معصب لها وهو أخوها.

٢) وترث ابنتا الابن فصاعدا الثلثين إذا انفردتا.

٣) وإن اجتمع ابنة وابنة ابن كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين.

٤) وتحجب ابنة الابن مع الفرع الوارث الذكر الأعلى منها كالابن.

٥) وتحجب ابنة الابن مع البنتين إلا أن يكون هناك في درجتها أو أسفل منها ذكر، فيعصب مَنْ في درجته، ويعصِّب منْ فوْقه إذا لم يكن لها شيْء مِن الثلثين.

٦) وترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن.

فروع: لو ترك بنتًا وبنت ابن، أو بنت ابن ابن واحدة كانت أو أكثر كان للبنت النصف ولمن بعدها السدس. وإن كان بعضهن أعلى من بعض كان السدس لمن علا منهن.

وإن خلف بنتًا وابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها.

وإن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن كان للابنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن خلف بنتًا وبنات ابن وابن ابن ابن كان للبنت النصف، ولبنات الابن السدس لتكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن، لأن من فوقه من بنات الابن قد أخذن شيئًا من فرض البنات، فلا يجوز أن يرثن بالتعصيب، فكان الباقي له دونهن.

ميراث الزوجة

وأما الزوجة فلها حالتان

١) فلها الربع من زوجها إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل.

٢) ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى.

تنبيه: والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

ميراث الأخت لأب وأم أي الأخت الشقيقة

وأما الأخت الشقيقة فلها أحوال ست

١) ترث الأخت الشقيقة النصف إذا انفردت عن معصب.

٢) وترث الأختان الشقيقتان فصاعدا الثلثين إذا انفردتا.

٣) وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

٤) وترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥) وتحجب مع الأصل الوارث وهو الأب أو الفرع الوارث من الذكور.

٦) والمقاسمة إذا كانت مع الجد، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

ميراث الأخت لأب

وأما الأخت لأب فلها أحوال ثمان

١) ترث الأخت لأب النصف إذا انفردت.

٢) وترث الأختان لأب فأكثر الثلثين إذا انفردتا.

٣) وترث الأخت لأب فأكثر السدس مع أخت شقيقة واحدة قياسًا على ابنة الابن مع ابنة الصلب.

٤) وتسقط الأخت لأب مع أختين شقيقتين.

٥) وترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦) وترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات إذا لم يكن هناك الأخت الشقيقة.

٧) والمقاسمة إذا كانت مع الجد.

٨) وتحجب بما تحجب به الأخت الشقيقة من وجود الفرع الوارث الابن أو ابن الابن وإن نزل وبالأب وتحجب أيضا مع الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت.

ميراث الأم

وأما الأم فلها أحوال ثلاث

١) فلها الثلث إن لم يكن معها ولد، ولا ولد ابنٍ ذكرًا كانَ أو أنثى، ولا اثنانِ من الإخوة والأخواتِ، سواء كانوا أَشِقّاء، أو لأبٍ أو لأمّ.

٢) وإنْ كانَ معها ولد، أو ولد ابنٍ، أو اثنان من الإخوة والأخوات فلها السدس.

٣) وإنْ كانتْ في مسألةِ زوجٍ وأبوين، أو زوجة وأبوين، فلها ثُلث ما بقي بعد فرضِ الزوجِ أو الزوجة، والباقي للأبِ، فيأخذ الزوج في الأولى النِّصف، ولها السدس لأنه ثلُث ما بقي، والباقي للأب، وفي الثانية تأخذ الزوجة الرُبع والأم الربع لأنه ثلث ما بقي والباقي للأبِ.

ميراث الجدة

مِيراث الجدة لم يرد فِي القرآن الكرِيم، وإنَّما ثبت بإجماع الصحابة والسلف والخلف بعد السنة المشْهورة، وهي ما جاء عن المغِيرَة بْن شعبة وغيْره أنَّ النبِي ﷺ أعْطاها السدس (رواه أبو داود: ٢٨٩٤).

فالجدة قسمان جدة صحيحة وجدة فاسدة.

فأما الجدة الصحيحة فهي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جدٌّ فاسد كأم الأب.

وأما الجدة الفاسدة فهي تدلي بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم.

ضابطة: كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأم الأب، وأم الأم. وكل من أدلت من الجدات بِغير وارث كأم أب الأم، فهي من ذوي الأرحام، فإن أب الأم غير وارث.

١) فالجدة إنْ كانت أم الأم، أوْ أم أم الأم هلم جرا. أو أم الأب، أو أم أم الأب وهكذا، فلها السدس، وإن اجتمعت جدتان في درجة فلهما السدس، مثل أم أبٍ، وأم أم، أو أم أم أب، وأم أبي أب.

٢) وتحجب بالأم، سواء كانت من جهة الأب أو الأم لأنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها.

٣) والجدة أم الأب تحجب أيضًا بالأب لأنها أدلت إلى الميت به.

٤) وإذا كان للميت جدتان فإن كانت إحداهما من جهة الأب، والأخرى من

جهة الأم، وقد كانت إحداهما أقرب إلى الميت من الأخرى، كأم أم، وأم أم أب، فإن القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب قطعًا، وتأخذ السدس وحدها، لأن لها قوتين، قرب الدرجة، وكونها من جهة الأم، لأن الأم هي الأصل، والجدّات فرع لها.

٥) وإن كانت من جهة الأب وهي القريبة و من جهة الأم وهي بعيدة كأم أب، وأم أم أم، فإنها لا تحجبها، بل ترثان معًا السدس، لأن الأب لا يحجبها في هذه الحالة، فالجدّة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها.

٦) وإن كانتا من جهة واحدة ورثت القربى دون البعدى لان البعدى تدلى بالقربى فلم ترث معها كالجد مع الاب وأم الام مع الام. مثل أم أب وأم أم أب أو أم أم وأم أم أم.

السهام المقدرة بأهلها وبأصحابها

تلخصَ من ذلكَ أنّ **النصف** فرض خمسة: الزوج في حالة، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم، والأخت لأب مع الانفراد عن معصب.

والربع فرض اثنينِ: الزوج في حالة، والزوجة في حالة.

والثمن فرض للزوجة في حالة.

والثلثان فرض أربعة: البنتان فصاعدا، وبنتا الابن فصاعدا، والأختان الشقيقتان فصاعدا وللأبِ.

والثلث فرض اثنين: الأم في حالة، واثنان فأكثر من ولد الأم. وقد يفرض للجد مع الإخوة.

والسدس فرض سبعة: الأب في حالة، والجد في حالة، والأم في حالة، والجدة في حالة، وبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلبِ، وأخت فأكثر لأبٍ مع شقيقة فردة، وواحد من ولد الأم.

العصبات

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفروض أو الفرض.

وإن اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ لأم، ورث بهما لأنهما ارثان مختلفان بسببين مختلفين.

ولو اشترك اثنان في جهة تعصيب وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي بينهما، بِأن تعاقب أخوان زيد وعمرو مثلا على وطء امرأة فولدت لكل منهما ابنا، ولزيد ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم ابن عمرو، وأحدهما أخوه لأمه فمات ابْن عمرو عن ابْني زيد.

أقسام العصبة

العصبة قسمان: عصبة نسبية وعصبة سببية.

فالعصبة النسبية ثلاثة أقسام: **الأول**: عصبة بالنفس. **والثاني**: العصبة بالغير. **والثالث**: العصبة مع الغير.

وأما العصبة بالنفس فهو كل ذكر يدْلِي إلى الميّت بغيرِ واسطة أو بتوسط محضِ الذكور.

ترتيب العصبات

وأقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجدُّ وإن علا. والأخ للأبوينِ، ثم للأبِ، ثم ابن الأخِ للأبوينِ، ثم ابن الأخِ للأبِ، ثم العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم عم الأبِ، ثم ابنه، وهكذا.

التنبيه: البعيد من الجهة القريبة يتقدم على القَرِيب من الجهة البعيدة فابن الابن وإن سفَلَ يُقدَّم على الأب، وابنُ الأخ وإن سَفَل يُقدَّم على العمِّ.

وإن اتحدت الجهة قدم الأقرب، فإنِ استويا فِي الْقربِ قُدِّمَ منْ يُدْلِي

بِالأبوينِ على من يدلِي بِالأبِ، فالأخ للأبوينِ يُقدَّم على الأخ للأب، والأخ للأبِ يقدّم على ابنِ الأخِ للأبوينِ، وابن الأخ للأبوينِ يقدم على ابن الأخ للأب، وابْن الْأخِ للْأبِ يقدم على ابْنِ ابْنِ الْأخِ للْأبوينِ لأن جهة الأخوة واحدة. وكذلك القول في بني العم وبني عم الأَب.

وأما العصبة بالغير فهي الإناث اللاتي يرثن فرض النصف عند الانفراد وفرض الثلثين عند التعدد.

وهن أربع نسوة، البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب، كل واحدة منهن تكون عصبة مع أخيها، فيمنعونهنَّ الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين إجماعًا. وكل أنثى ليس لها سهم مقدر وأخوها عصبة فلا تكون عصبة مع أخيها كالعم لا يعصب العمة.

وأما العصبة مع الغير فهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى.

فهو صنفان الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو هما معًا، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو هما معًا، فالأخوات دائمًا مع البنات أو بنات الابن عصبات فلهن ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن. مثاله زوج وبنتان وأم وأخت شقيقة المسألة من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فتعول إلى ثلاثة عشر، وتسقط الشقيقة.

المـ ١٢ عول إلى ١٣

زوج	بنتان	أم	أخت شقيقة
١/٤	٢/٣	١/٦	ع
٣	٨	٢	-

تنبيه: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير بأن كانت مع البنت أو بنت الابن صارت كالأخ الشقيق يعني بمنزلته، فتحجب ما يحجب الأخ الشقيق. ولذلك تحجب الإخوة لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا، وبني الإخوة ومن بعدهم من العصبات كالأعمام وبني الأعمام. وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب.

وأما العصبة السببية فهو المعتق ذكرًا كان أو أنثى.

ومن لا عصبة له بنسب وله معتق فله ماله كله أو الفاضل بعد الفرض، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة، فإن لم يوجد فالمال لعصبته المتعصبين بأنفسهم. وترتيبهم هنا كترتيبهم في النسب. فيقدم عند موت المعتِق ابن المعتق فابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب فأب فجد، وإن علا، فبقية الحواشي، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده هنا بخلاف الإرث أي بالنسب فإن الأخ والجد شريكان. فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك، ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها بفتح التاء.

والحاصل جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال.

الحجب

الحجب لغة المنع، وَشرعا منع من قَامَ بِهِ سَبَب الْإِرْث بِالْكُلِّيَّةِ أَو من أوفر حظيه.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالأوصاف وحجب بالأشخاص.

وأما الحجب بالأوصاف فهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية بسبب وصف قام به. ويسمى المحجوب بالوصف محروما.

والأوصاف التي تمنع من الإرث هي تلك الأوصاف التي مرّ ذكرها.

تنبيه: هذا الممنوع (المحروم) كالمعدوم ولا يؤثر على غيره من الورثة أصلا كالولد القاتل لا يرث، ولا يؤثر على فرض الزوجين والأم والأخ لأم ولا يعصب البنت.

وأما الحجب بالأشخاص فينقسم إلى حجب الحرمان، وإلى حجب النقصان.

فأما حجب النقصان فهو منع الوارث من أوفر حظيه أي ينتقل الوارث من فرضه الأكبر إلى الأقل لوجود شخص آخر.

وهو في حق الأم من الثلث إلى السّدس، وذلك يحصل بالولد، وولد الابن، وباثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا. ثم الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب. فلو كان فيها أبوان وأخوان فالأخوان محجوبان وهما يردّان الأمَّ من الثلث إلى السدس فلها السدس والباقي للأب.

ومن حَجْبِ النقصان ردُّ الزوج من النصف إلى الربع، وردُّ الزوجة من الربع إلى الثمن، وذلك يحصل بالفرع الوارث.

فأما حجب الحرمان فنذكره على ترتيب الوارثين والوارثات، ولا يحجب حجب حرمان ستة من الورثة وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة. ومن عدا هؤلاء فهم يحجبون حجب حرمان.

وأما الوارثون فابن الابن لا يحجبه إلا الابن. وكذلك كل ابن ابن أنزل يحجب حجب حرمان بمن هو أقرب منه درجة للميت.

والجد أب الأب لا يحجبه أحد إلا الأبُ، وكل جد أقرب يحجب الجد الأبعد. والجد يرث بالفرض ويرث بالتعصيب.

والأخ الشقيق يحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر ابن وابن ابن وإن نزل، ويحجب بالأب.

والأخ لأب يحجبه الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع الغير.

والأخ لأم يحجبه الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد.

وابن الأخ لأبوين يحجبه الابن وابن الابن والأب والجد والأخ لأبوين والأخ لأب.

وابن الأخ لأب يحجبه هؤلاء وابنُ الأخ لأبوين.

والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن الأخ لأب وإن نزل.

والعم لأب يحجبه هؤلاء والعم لأبوين.

وابن العم لأبوين يحجبه هؤلاء والعم لأب.

وابن العم لأب يحجبه هؤلاء وابن العم لأبوين وإن نزل.

وأما الوارثات فبنت الابن يحجبها الابن وبنتان في الصلب إذا لم يكن معها في درجتها أو أسفل منها ابن يعصبها.

والجدة أم الأم لا يحجبها إلاّ الأم. والجدّة أم الأب يحجبها الأم والأب.

والأخت لأبوين يحجبها الابن وابن الابن وإن نزل، والأب.

والأخت لأب يحجبها الابن وابن الابن وإن نزل والأب والأخ لأبوين وأختان لأبوين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.

والأخت لأم يحجبها من يحجب الأخ لأم.

المخرج

واعلم أن المخرج هو أقل عدد يصحُّ به تقسيم سهام الورثة بلا كسر وهو أصل المسألة. والكسر هو الجزء الذي يكون دون واحد.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي قسمان:

القسم الأول: النصف والربع والثمن.

والقسم الثاني: الثلثان والثلث والسدس.

ومخارج الفرائض المحدودة سبعة: اثنان وثلاثة وأرْبَعَة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

فإذا جاء من هذه الفروض فرض واحد فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة ومخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية، لأن أقل ما له نصف اثنان، وأقل ما له الثلث ثلاثة، وأقل ما له ربع أربعة، وأقل ما له سدس ستة، وأقل ما له ثمن ثمانية.

وإذا تمحضوا ذكورًا، وكانوا كلهم عصبات، قسم المال بينهم بالسوية، وكانت المسألة من عدد رؤوسهم، وإذا اجتمعوا ذكورًا وإناثًا كابنين وبنتين، قُدِّر كل ذكر اثنين، وعدد رؤوسهم بعد هذا التقدير هو أصل مسألتهم.

وإذا اختلط النصْف مِنَ القسم الأول بِكل القسم الثّانِي أوْ بِبعضه فهي مِن ستة وإنِ اخْتلط الربع بِالكل أوْ بِبعضه فمِن اثني عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعِشْرِين. وإن اختلط كل قسم بقسمه فيعتبر الأقلّ منه.

العول

والعول في اللغة له عدة معان منها الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح زيادة في سهام أصل المسألة ونقصان من انصباء الورثة.

فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لأنها حقوق مقدرة وضاقت التركة عن جميعها، فتقسم التركة على قدرها كالديون إذا اجتمعت وضاق المال قسم المال على قدر حقوقهم.

فأرْبعة من المخارج السبعة لا تعول وهي اثْنان وثلاثة وأربعة وثمانية. وثلاثة قد تعول وهي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون.

فعول الستة إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، وعول الاثني عشر

إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، وعول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين فقط كزوجة وبنتين وأبوين. وهذه المسألة سميت بـ«المنبرية» لأن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تُسْعًا. وهذا العول لا يكون إلا والميت رجل.

المـ ٢٤ عول إلى ٢٧

زوجة	بنتان	أم	أب
١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦ ع
٣	١٦	٤	٤

وقال عبد الله بن مسعود إنها قد تعول إلى أحدٍ وثلاثين. وألْجأه إلى ذلك أنه كان يحجب الأم إلى السدس، والزوجَ إلى الربع، والزوجة إلى الثمن بمن لا يرث من كافرٍ، أو قاتل، أو مملوكٍ.

المـ ٢٤ عول إلى ٣١

زوجة	أختان لأب	أخوان لأم	أم	ابن قاتل
١/٨	٢/٣	١/٣	١/٦	م
٣	١٦	٨	٤	

المشتركة

وسمّيت بالعمرية لأن عمر رضي الله عنه قد أشرك الأشقاء مع الإخوة لأم في حصتهم من الميراث وهي الثلث، كما سُمّيت أيضًا بالمشرّكة. وهي زوج وأم وولدان لأم وأخوان لِأب وأم، فيكون للزوج النصف حيث لا ولد، وللأم السدس لوجود الإخوة، وللولدَين لأم الثلث، فلا يبقى مال للإخوة الأشقاء، فالإخوة من جهة الأب والأم يشاركون أولاد الأم في نصيبهم، لاستوائهما في

الإدْلاء بِالأم، ولو كان بدلهم إخوة للأب لسقطوا لعدمِ إدلائهِم بِالأم والله أعلم.

المـ ٦×٢=١٢

زوج	أم	ولدان لأم	أخوان لأب وأم
١/٢	١/٦	١/٣ (٤)	ع
٣	١		٢
٦	٢		٤

النسبة بين العددين

اعلم أن النسبة بين العددين على أنحاء أربعة، لأن العددينِ إمّا أن يتساويا أو لا، فإن تساويا فهما **متماثلان** بمعنى أن يكون أحد هو نفس العدد الآخر مثل ثلاثة مع ثلاثة، وإلّا فَإمّا أنْ يُفني الأقلُ الأكثرَ أوْ لا، فإنْ أفْناه فهما **متداخلان** بمعنى أن يكون أقل العددين جزء من أكبرهما مثل ثلاثة مع تسعة، وإلّا فَإمّا أنْ يُفْنِيَهُما عدد ثالث أو لا، فإن كانَ **فَمُتَوافِقانِ** مثل ثمانية مع ستة يفنيهما اثنان فهما متوافقان بالنصف وإن انقسما بثلاثة فهما متوافقان بالثلث أو بأربعة فهما متوافقان بالربع وهكذا إلى العشر وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه أعني في أحد عشر بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر وقس على هذا. وإلّا **فَمُتَبايِنانِ** بمعنى أن يكون اختلاف عددين وتغايرهما في النسبة الجزئية. فالعددان المتباينان ليس أحدهما جزء الآخر، ولا توافق بينهما بجزئية مثل تسعة مع عشرة.

التصحيح

التصحيح لغة هو تفعيل من الصّحة التي هي ضد السقم، ولها معنى اصطلاحي خاصّ في علم المواريث هو تحصيل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر.

كيفية التصحيح

إن انقسمت سهام الورثة على عدد رؤوسهم بلا كسر فلا حاجة إلى التصحيح مثال ذلك أبوين وبنتين، فأصل المسألة ستة، لكل من الأبوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان أي أربعة لكل واحدة منهما اثنان.

المـ٦

أب	أم	بنتان
١/٦ ع	١/٦	٢/٣
١	١	٤

وإلا فإن كان الانكسار في المسألة على فريق واحد من الورثة، وكان بين سهامهم ورؤوسهم تباين أخذ عدد الرؤوس وضرب بأصل المسألة أو عولها فيصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ويسمى هذا بـتصحيح المسألة. وأما الجزء الذي ضرب في الأصل أو العول لتصحيح المسألة فيسمى جزء السهم. ويضرب جزء السهم في سهام كل فريق.

ومثال ذلك أن يكون في المسئلة أم وأب وخمس بنات فيكون لكل من الأب والأم السدس، وللبنات الثلثين فتكون المسألة من ستة، ونصيب كل من الأب والأم سهم واحد، والبنات لهنّ أربعة أسهم، وفي المسألة سهام البنات أربعة وعدد البنات خمسة، وبين عدد السهام وعدد الرءوس تباين، فنضربه في أصل المسألة فيساوي ثلاثين وهي أصل مسألة التصحيح. ثم نضرب سهام

كل فريق في الخمسة أي في جزء السهم، فيصبح لكل من الأب والأم خمسة أسهم، وللبنات عشرون سهمًا لكلّ منهنّ أربعة.

المـ ٦×٥=٣٠

أب	أم	خمس بنات
١/٦ ع	١/٦	٢/٣
١	١	٤
5	5	20

وإن كان بينهما تداخل أو توافق فاضرب وفق عدد الرءوس في أصل المسألة أو عولها فيصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ثم اضرب جزء السهم في سهام كل فريق. فيكون الحاصل لكل فريق منقسمًا على عدد رؤوسهم.

مثال ذلك أن يكون في المسألة ثماني بنات وأم وعم، فأصل المسألة من ستة، للبنات أربعة سهام وللأم سهم وللعم سهم وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن توافق بالربع. وربع الثمانية إثنان وهو جزء السهم ويضرب في أصل المسألة فالحاصل إثنا عشر وهو تصحيح المسألة، ثم يضرب في سهام كل فريق، فيصبح لكل من الأم والعم سهمان وللبنات ثمانية ولكل منهن سهم.

المـ ٦×٢=١٢

ثماني بنات	أم	عم
٢/٣	١/٦	ع
٤	١	١
٨	٢	٢

تنبيه: كل تداخل توافق ولا عكس يعني ليس كل توافق تداخل.

وأما إذا كان الإنكسار على فريقين فتنظر في ما بين سهام كل فريق وعدد رؤوسه من حيث التوافق والتباين، وتذكر وفق عدد الرؤوس إن كان بينهما توافق، أو عدد الرؤوس إن كان بينهما تباين، ثم تنظر بين المذكورات من الرؤوس فإن وجدت بينهما تباينا فاضرب أحدهما بالآخر فما خرج فهو جزء السهم، ثم اضربه في أصل المسألة وهي أصل مسألة التصحيح، ثم اضرب جزء السهم في سهام كل فريق، وإن وجدت بينهما تداخل أو توافق ضربت وفق عدد رءوس أحدهما في عدد رءوس الآخر. ثم اضرب المجموع في أصل المسألة. وهي أصل مسألة التصحيح ثم اضرب جزء السهم في سهام كل فريق.

فإن كان هناك فريق ثالث فما تلخص منها أي من رءوس الفريقين فانظر فيه مع الثالث كما نظرت في ما بين الفريقين. ثم اضرب ما تلخص آخرًا في أصل المسألة. فإن كان فريق رابع فانظر في ما تلخص من الثلاثة مع الرابع ثم اضرب ما تلخص آخرًا في أصل المسألة. ولا يقع الانكسار على أكثر من أربع فرق.

تقسيم التركة بين الورثة

ولكل واحد من الورثة نَصِيبٌ مِن التَّرِكة بِنِسْبَة حظِّه من أصل المسألة فإذا كان حظه من أصل المسألة ربع، أعطي من التركة ربعها، أو ثلث أعطي من التركة ثلثها، أو نصف أعطي من التركة نصفها وهكذا، وإن شئت أن تقسم التركة على أصل المسألة وتضرب سهام كل الفريق بما يَخرج بِالقسْم. أو تضرب سهام كل الفريق في وفق التركة ثم يقسم الحاصل على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة توافق وإلا تضرب السهام في جميع التركة ثم يقسم الحاصل على جميع المسألة، فما خرج فهو نصِيبه وهو أوضح.

مثال ذلك زوج وبنتان وأم فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللأم السدس فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. والتركة خمس وستون درهماً وتقْسم التركة عَلى المسألَة فتحصل خمسة وتضرب سهام كل واحد في خمسة فللزوج من التركة خمسة عشر وللبنتين أربعون وللأم عشرة.

المـ ١٢ عول ١٣/١		تركة (٦٥) ٥/
زوج	بنتان	أم
١/٤	٢/٣	١/٦
٣	٨	٢
من التركة ١٥	٤٠	١٠

قضاء الديون

أما طريق وفاء الديون إن لم تف بها التركة مع تعدد الغرماء، فيجعل دين كل واحد بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح. ولكل واحد من الغرماء مِن التَّرِكة بِنِسْبَةِ حظه من الديون بأن تقسم التركة على الديون وتضرب دين كل الغريم بما يَخْرُجُ بِالقسْم. أو تضرب دين كل الغريم بالتركة فاقسم الحاصل على أصل المسألة.

المـ قرض (٤٨)		تركة (١٧)
زيد	عمرو	خالد
١٢	١٦	٢٠
٤ ٣/١٢	٥ ٨/١٢	٧ ١/١٢

التخارج من الميراث

هو أن يصالح أحد الورثة على أن يخرج من الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها. فتصحح المسألة أولا مع المصالح بين الورثة ثم يطرح

سهمه من التصحيح ويجعل كأنه استوفى نصيبه ثم يقسم باقى التركة بعد ما أخذه المصالح بين الورثة الآخرين. ويصبح مجموع سهامهم أصلا للمسألة.

فلو توفي رجل عن أب، وبنت وزوجة وترك دارا وألفين وأربعمائة درهم وصالحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلا للمسألة.

فالمسألة في الأصل من أربعة وعشرين وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي ثلاثة فيبقى إحدى وعشرين سهما فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من إحدى وعشرين وتلغى سهام الزوجة، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما.

المـ ٢٤ باقى ٢١

زوجة	بنت	أب
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ ع
٣	١٢	٤+٥

الرد

الرد لغة الرجوع والصرف يُقَال رد إلى منْزله أَيْ رجع، ورده عنْ وَجهه أَيْ صرفه.

واصْطِلَاحا ضِدُّ الْعَوْلِ لأنه نقصان في أصل المسألة وزيادة في أنصباء الورثة. فإذا أخذ ذوو الفروض حقوقهم، وبقي شيء من السهام لا مستحق له فإنه يرد على جميع ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا الزوجين إن لم يكن هناك بيت المال.

أقسام الرد

القسم الأول أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين.

فإن المسألة تكون من عدد رؤوسهم كبنت أو بنتين أو أكثر، فالمسألة من واحد أو اثنين أو أكثر.

القسم الثاني أن يكون في المسألة فرضان أو ثلاثة بدون أحد الزوجين، فالمسألة من عدد السهام لا من عدد الرؤوس.

كأم وأخت لأبوين وأخت لأب فإن المسألة من ستة، وللأم السدس وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس ومجموع سهام الورثة خمسة فترد المسألة إلى خمسة.

المـ ٦ رد إلى ٥			المـ ٢	
أخت لأب	أخت شقيقة	أم	بنت	بنت
١/٦	١/٢	١/٦	٢	
١	٣	١	١	١

القسم الثالث أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ممن يرد عليهم ومعهم أحد الزوجين وفي هذه الحالة صورتان.

الصورة الأولى أن يعطي الزوج، أو الزوجة فرضه، والمسألة من مخرج فرض الزوج، أو الزوجة، وهو اثنان، أو أربعة، أو ثمانية. ثم إن انقسم الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة عليه بلا كسر فذاك، كزوج وثلاث بنات فأصل المسألة من أربعة، وهو مخرج فرض الزوج، فيأخذ الزوج سهمًا واحدًا، ويبقى ثلاثة أسهم للبنات، ولكل واحدة سهم.

الصورة الثانية أن يعطي الزوج، أو الزوجة فرضه ثم إن لم ينقسم الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة على من يرد عليه بلا كسر فلا بدّ من تصحيح المسألة بحسب القواعد السابقة في التصحيح.

فيضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس، إذا كان بين الرؤوس والسهام

تباين. كزوجة وثلاث بنات فأصل المسألة من ثمانية وللزوجة ثمن وللبنات الباقي وهي سبعة أسهم وبينها وبين عدد رؤوسهن تباين فيضرب أصل المسألة بعدد رؤوس البنات وهي ثلاثة فأصل المسألة من أربعة وعشرين ثم يضرب سهام كل فريق بجزء السهم.

أو يضرب أصل المسألة بوفق الرؤوس إذا كان بين الرؤوس والسهام توافق. كزوج وست بنات فأصل المسألة من أربعة وللزوج ربع وللبنات الباقي، وهي ثلاثة أسهم وبينها وبين عدد رؤوسهن توافق في الثلث، فيؤخذ وفق الرؤوس، وهو اثنان، ويضرب به أصل المسألة، فأصل المسألة من ثمانية، ثم يضرب سهام كل فريق بجزء السهم. وفي هاتين الصورتين كأنهم عصبة.

المـ ٤	
زوج	ثلاث بنات
١/٤	
١	٣

المـ ٨×٣=٢٤	
زوجة	ثلاث بنات
١/٨	
١	٧
٣	٢١

المـ ٤×٢=٨	
زوج	ست بنات
١/٤	
١	٣
٢	٦

القسم الرابع أن يكون أحد الزوجين مع من يرد عليه من جنسين أو أكثر، فإن كان الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة منقسمًا على من يرد عليهم بلا كسر فذاك، والمسألة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة. كزوجة وأم وولدين لأم فالمسألة من أربعة وللزوجة ربع ويبقى بعد هذا ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللولدين لأم سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد.

	المـ ٤	٦ رد إلى ٣	
الباقي من الزوجة (٣)	زوجة	أم	ولدان لأم
	١/٤	١/٦	١/٣
	١	١	٢

وأما إذا كان الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة لا ينقسم على من يرد عليهم بلا كسر. فتجعل لمن يرد عليهم مسألة مستقلة، ثم ضربت جميع أصل المسألة لمن يرد عليهم بمسألة الزوج أو الزوجة، فالحاصل مخرج للمسألتين، ثم تضرب سهام الزوج أو الزوجة بجزء السهم، وهو أصل مسألة من يرد عليهم، وتضرب سهام من يرد عليهم في ما بقي من مسألة الزوج. ثم إن انكسر على البعض فيجري التصحيح على ما سبق.

مثاله زوج وبنت وبنت الابن، فأصل المسألة من أربعة وللزوج ربع، والباقي ثلاثة لأهل الرد، ومسألة الرد من ستة وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس فترجع بالرد إلى أربعة، والباقي في مسألة الزوج ثلاثة لا تنقسم على مسألة الرد أي أربعة، فتضرب مسألة الزوج في مسألة الرد فالحاصل ستة عشر. وهو مخرج للمسألتين، ثم تضرب سهام الزوج في مسألة أهل الرد وهي أربعة، وتضرب سهام أهل الرد في الباقي من الزوج وهي ثلاثة.

	الم ٤×٤=١٦	٦ رد إلى ٤	
الباقي من الزوج (٣)	زوج	بنت	بنت الابن
	١/٤	١/٢	١/٦
	١	٣	١
	٤	٩	٣

مقاسمة الجد

والمقاسمة هو اعتبار الجد كأحد الإخوة. فيقسم المال بينه وبين الإِخوة والأخوات للذكر مثْل حظِّ الأُنْثيين. وللجد مع الإخوة حالتان:

الحالة الأولى ألا يكون مع الجد والإخوة في المسألة ذو فرض.

الحالة الثانية أن يكون مع الجد والإخوة في المسألة ذو فرض فأكثر.

فإذا لم يكن معهم ذو سهام، فله خير الأمرين المقاسمة أو ثلث المال. وَلَا ينقص حَقه من الثُّلُث.

مثال الأول جد وأخ شقيق فالمقاسمة هنا خير له لأنه يأخذ بها النصف.

	المـ٢		المـ٣	
المقاسمة هنا خير	**جد**	**أخ شقيق**	جد	أخ شقيق
	مقاسمة		١/٣	ع
	١	١	1	2

مثال الآخر جد وثلاثة إخوة أشقاء فالثلث خير له لأن نصيبه مع المقاسمة يكون الربع.

	المـ٤		**المـ٣×٣=٩**	
الثلث هنا خير	جد	ثلاثة إخوة	**جد**	**ثلاثة إخوة**
	مقاسمة		١/٣	ع
	١	٣	١	٢
			٣	٦

ولو كان مع الجد أخت شقيقة والأخوات لأب فتأخذ الشقيقة فرضها، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلأخوات لأب وإلا فلا شيء لهم. كجد وأخت شقيقة وأختين لأب، تكون المقاسمة خيرًا للجد، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهم أي من خمسة وللجد منها سهمان، وللشقيقة نصف الكل سهمان ونصف، ونصف السهم الباقي هو للأختين لأب، وتصح المسألة من عشرين. للجد منها ثمانية أسهم وللشقيقة عشرة أسهم ولأخت لأب سهمان.

المـ ٥×٢= ١٠ × ٢=٢٠

جد	أخت شقيقة	أختان لأب
٢	٢½ أو ٥/٢	١/٢
٤	٥	١
٨	١٠	٢

المـ ٦×٢=١٢

جد	أخت شقيقة	أختان لأب
١/٣	١/٢	١/٦
٢	٣	١
٤	٦	٢

ولو كان في المثال المذكور بدل الأختين لأب أخت واحدة، لم يبق لها شيء لأن الجد يأخذ بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من الثلث، فبقي النصف الآخر للشقيقة، ولا يبقى للأخت لأب شيء.

المـ ٤

جد	أخت شقيقة	أخت لأب
مقاسمة		
٢	٢	م

المـ ٦

جد	أخت شقيقة	أخت لأب
١/٣	١/٢	١/٦
٢	٣	١

وإذا اجتمع الإخوة لأبوين وهم الأشقاء مع الإخوة لأب. فيشتركون في القسمة معهم إضرارًا للجد أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فالإخوة لأب لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد لإخوة لأبوين، ويتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المـ ٣

أخ لأب	أخ شقيق	جد
م	٢	١

وإذا كان معهم ذو سهام فالجد يخير بين ثلاثة أمور: المقاسمة وثلث الباقي والسدس، وَلَا ينقص حَقه من السُّدس إِلَّا فِي المسْأَلة الأكدرية كما سيأتي.

فالمقاسمة خير له من ثلث الباقي والسدس: كزوج وجد وأخ شقيق فالزوج يأخذ النصف، ويبقى النصف. فثلث الباقي هو السدس، والمقاسمة يأخذ منها الجد الربع. فالمقاسمة خير له.

المـ ٢×٢=٤

زوج	جد	أخ
١/٢	مقاسمة	
١	١	
٢	١	١

المـ ٢×٣=٦

زوج	جد	أخ
١/٢	ثلث مابقي	ع
١	١/٣	٢/٣
٣	١	٢

المـ ٦

زوج	جد	أخ
١/٢	١/٦	ع
٣	١	٢

وثلث الباقي خير له من المقاسمة والسدس: كأم وجد وخمسة إخوة. فالمسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر، وللأم ثلاثة، وللجد خمسة، والباقي للإخوة.

المـ ٦×٦=٣٦

أم	جد	إخوة ٥
١/٦	مقاسمة	
١	٥	
٦	٥	٢٥

المـ ٦×٣=١٨

أم	جد	إخوة ٥
١/٦	ثلث مابقي	ع
١	٥/٣	١٠/٣
٣	٥	١٠

المـ ٦×٥=٣٠

أم	جد	إخوة ٥
١/٦	١/٦	ع
١	١	٤
٥	٥	٢٠

والسدس خير له من المقاسمة وثلث الباقي: كزوجة، وبنتين، وجد، وأخ وللزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ويبقى خمسة.

المـ ٢٤×٢=٤٨

زوجة	بنتان	جد	أخ
١/٨	٢/٣	مقاسة	
٣	١٦	٥	
٦	٣٢	١٠	

المـ ٢٤×٣=٧٢

زوجة	بنتان	جد	أخ
١/٨	٢/٣	ثلث مابقي	ع
٣	١٦	٥/٣	١٠/٣
٩	٤٨	٥	١٠

المـ ٢٤

زوجة	بنتان	جد	أخ
١/٨	٢/٣	١/٦	ع
٣	١٦	٤	١

تنبيه: لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد ابتداء بل يجعلها معه عصبة إلا في المسألة الأكدرية، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين. وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثًا، له الثلثان فتبلغ بذلك سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة.

المـ ٦ عول ٩ × ٣ = ٢٧

زوج	أم	جد	③ أخت
١/٢	١/٣	١/٦	١/٢
٣	٢	١	٣
		٤	
٩	٦	٨	٤

ولو كانَ مكان الأخت أخ أو أختان، فلا عول ولا أكدرية لأن سدس جميع المال خير للجد، فيكون السدس له ولا شيء للأخ ولا أكدرية لأن الأخ عصبة. وأما إن كان بدلَ الأخت أختان، فيختلف نصيب الأم، فتأخذ السدس، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان أي الثلث، فالمقاسمة والسدس سواء، فلا عول ولا أكدرية.

مناسخة

مناسخة مشتق من النسخ وإنما النسخ في اللغة بمعنى الإزالة والتغيير أو النقل.

والمناسخة في الاصطلاح أن يموت أحد من ورثة الميت الأول أو أكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسخة لانْتقال الْمال فيه من وَاحد إلَى آخر.

إذا مات إنسان، وخلف تركة وورثة، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة، فطريق العمل أن تُصحَّح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة، وتحفظ ما في يد الميت الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضًا.

ثم تنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال هي المماثلة والمباينة والموافقة.

فأما المماثلة فهي أن تنقسم ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب مثل من مات عن زوج (خالد)، وأم (سلمى)، وعم (زيد) فالمسألة من ستة، للزوج النصف الثلاثة، وللأم الثلث الإثنان وللعم الباقي أي الواحد، ثم مات الزوج (خالد) عن ثلاثة بنين (بكر وعمرو وسعد) فتنظر فتجد ما في يده وهي ثلاثة منقسمة على ورثته، فتصح المسألتان من ستة، للأم إثنان، وللعم واحدة، وللأبناء ثلاثة.

المـ٦			المـ٣		ما في اليد ٣
زوج خالد	أم سلمى	عم زيد	ابن بكر	ابن عمرو	ابن سعد
١/٢	١/٣	ع		(٣)	
٣	٢	١	١	١	١

المبلغ ٦

سلمى	زيد	بكر	عمرو	سعد
٢	١	١	١	١

وأما المباينة فهي ألا تنقسم ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن خمسة بنين (بكر وعمر وظفر وثمرة وحمزة)، فما في يده وهي الثلاثة لا تنقسم على التصحيح الثاني وهي خمسة، فاضرب جميع مسألته وهي خمسة في المسألة الأولى وهي ستة، فالمبلغ مخرج تصحيح المسألتين وهي ثلاثون، فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب أعني في تصحيح الثاني وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما يده، فللأم عشرة وللعم خمسة وللأبناء الخمسة خمسة عشر.

المـ ٦ × ٥ = ٣٠ — المـ ٥ — ما فى اليد ٣

زوج	أم	عم	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
خالد	سلمى	زيد	بكر	عمر	ظفر	ثمرة	حمزة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ع			(٥)		
٣	٢	١	١	١	١	١	١
	١٠	٥	٣	٣	٣	٣	٣

المبلغ ٣٠

سلمى	زيد	بكر	عمر	ظفر	ثمرة	حمزة
١٠	٥	٣	٣	٣	٣	٣

وأما الموافقة فهي أن يكون بين المسئلة وبين ما في اليد توافق أو تداخل، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين (فهد وبكر وعمر وظفر وثمرة وحمزة)، فما في يده وهي ثلاثة لا تنقسم على مسألته، ولكن بين المسئلة وما في

اليد تداخل، فيؤخذ وَفْق مسألته وهو إثنان ويضرب في مسألة الميت الأول وهي ستة فيحصل اثنا عشر وهو مخرج تصحيح المسألتين، فسهام ورثة الميت الأول تضرب في المضروب أعني في وفق تصحيح الثاني وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في وفق ما في يده، فللأم أربعة وللعم إثنان وللأبناء ستة.

المـ ٦ × ٢ = ١٢			المـ ٦ ٢/٦					ما في اليد ٣ ١/٣
زوج	أم	عم	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
خالد	سلمى	زيد	فهد	بكر	عمر	ظفر	ثمرة	حمزة
١/٢	١/٣	ع			(٦)			
٣	٢	١	١	١	١	١	١	١
	٤	٢	١	١	١	١	١	١

المبـ ١٢ غ							
سلمى	زيد	فهد	بكر	عمر	ظفر	ثمرة	حمزة
٤	٢	١	١	١	١	١	١

وإذا مات شخص ثالث، فخذ ما في يده من الجامعة لمسألتي الميت الأول والثاني، فإن انقسمت على مسألته، فلا حاجة إلى الضرب.

وإن باينتها أو وافقتها فاضرب كل التصحيح الثالث أو وفقه في مخرج المسألتين. فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث. فاضرب سهام ورثة ميت الأول والثاني في المضروب أي التصحيح الثالث أو وفقه وسهام ورثة الميت الثالث في كل ما في يده أو وفقه. ومسألة الميت الرابع كالثالثة، وهكذا.

توريث ذوي الأرحامِ

وإن لم يوجد للميت وارث بفرض أو تعصيب ما عدا الزوجين كان

الميراث جميعه لذوي الأرحام. وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرضه لهم.

فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام أخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أنثى. كبنت البنت أو ابن البنت، وإن اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام كان توريثهم على النحو التالي إجمالاً:

فيقام كل واحد منهم مقام من يُدلي به إلى الميت، فيُجعل ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام بمنزلة آبائهم، وأب الأم والخال والخالة بمنزلة الأم، والعم للأم والعمة بمنزلة الأب. وفي تقسيم التركة عليهم تفصيل مذكور في كتب الفقه.

ميراث الحمل

وإنما يثبت الميراث بشرطين: أحدهما أن يكون موجودًا حالة موت المورث بأنْ ينفصل الولَدُ لدونِ ستةِ أشهرٍ، أوْ فوقها ودونَ أربع سنينَ، ولم تتزوج.

والثاني أن ينفصل حيًا بأن صرخ الجنين واستهل، أو طرف وفتح عينه وتثاوب أو امتص الثديَ.

وإذا مات وخلف حملًا وله وارث غير الحمل نظرت فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقص بالحمل نصيبه كالزوج والزوجة أعطى صاحب الفرض فرضه ووقف الباقي من ماله. أعطي الزوج الربع، والزوجة الثمن، ويوقف الباقي.

وإن كان ممن لا يحجب ولكن ينقص نصيبه يعطى أَقل النصيبين ويوقف الْباقي، مثاله مات عن زوجة وأب وحمل فتعطى الزوجة الثمن لأنه متيقن والأب السدس والباقي موقوف. وإن كان ممن يحجب كالأخ والعم، لم يعط شيئًا.

ميراث الخنثى

قال الماوردي في الحاوي الكبير. قال الشافعي رحمه الله الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر:

فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرج عضوا زائدا.

وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الذكر عضوا زائدا.

فإن بال منهما يقْتضي أن يكون مشكلًا فمذهب الشافعي أَنه يعطي الخنثى أقل نصيبه من ميراث ذكر أوْ أُنثى، وتُعطى الْورثة المشاركون له أقل ما يصيبهم من ذكر أَو أُنثى ويوقف الْباقي حتى يتبين أمره.

فلو ترك الميت ابنا وولدا خنثى فعلى قول الشافعي للابن النصف، وللخنثى الثلث كأنه أنثى ويوقف السدس فإِن بان ذكرا رد على الخُنْثى، وإِنْ بان أُنْثى ردّ على الابن.

المسألة ٦

ابن	خنثى
١/٢	١/٣
٣	٢

ولو ترك بنتا وولدا خنثى وعما، فعلى مذهب الشافعي للبنت الثلث وللخنثى الثلث، لأنه أقل وَالثلث الْباقي موقوف لا يدفع إِلَى الْعم فإِنْ بان الْخنثى ذكرا رد عليه، وَإِنْ بان أُنْثى دفع إِلَى الْعَم.

المسألة ٣

بنت	خنثى(بنت)	عم
١/٣	١/٣	ع
١	١	١

المسألة ٣

بنت	خنثى(ابن)	عم
	ع	م
١	(٣) ٢	

ولو ترك ابنا وبنتا وخنثى فعلى مَذْهب الشافعي هو منْ عشرين سهما لأن الخنثى إن كان ذكرا فهو من خَمْسة، وإِن كان أنْثى فمن أرْبعة، فصار مجموع الفريضتيْن من عشرين، وهو مضروب خَمْسة في أربعة، للابْن الْخمسان ثمانية أسهم، وللبنت الْخمس أربعة أَسْهم وللخنثى الربع خَمْسة أَسْهم ويوقف ثلاثة أَسْهم، فإِن بان الخنْثى ذكرًا رُدّ عليه فصار له ثَمانِية أسهم كالابن، وإن كان أنثى رد منها على الابن سهمان، وعلى البنت سهم. والله أعلم بالصواب.

المـ ٤ × ٥ = ٢٠			المـ ٥ × ٤ = ٢٠		
ابن	بنت	خنثى(بنت)	ابن	بنت	خنثى(ابن)
٢	١	١	٢	١	٢
١٠	٥	٥	٨	٤	٨

ميراث المفقود

والمفقود هو من انقطع خبره فلا تعرف حياته أو مماته.

وقال النووي في الروضة وأصلها وفيه مسألتان:

إحداهما في التوريث منه، وإِنْ قامت بينة على موته قسّم ميراثه وإلا فلا يقسم ماله حتى يتيقن موته أو تمضى مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم.

والمسألة الثانية في توريثه، فإذا مات له قريب قبل الحكم بموته نظر إن لم يكن له وارث إلا المفقود، توقفنا حتى يبين أنه كان عند موت القريب حيا أو ميتا. وإن كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود، وأخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأسوأ، فمن يسقط منهم بالمفقود، لا يعطى شيئا حتى تبين حاله، ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته، ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته. ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته، يعطى نصيبه.

مثاله زوج مفقود، وأختان لأب وعم حاضرون، فإن كان حيا فللأختين أربعة من سبعة، ولا شيء للعم. وإن كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة، والباقي للعم، فيقدر في حقهم حياته.

المـ٦ عول إلى ٧

زوج(مفقود)	أختان	عم
حي ١/٢	٢/٣	ع
٣	٤	–

المـ٣

زوج(مفقود)	أختان	عم
ميت	٢/٣	ع
–	٢	١

أخ لأب مفقود، وأخ لأبوين وجد حاضران، فإن كان حيا فللأخ الثلثان، وللجد الثلث. وإن كان ميتا، فالمال بينهما بالسوية، فيقدر في حق الجد حياته، وفي حق الأخ موته.

المـ٣

أخ لأب(م)	أخ شقيق	جد
م	٢	١

المـ٢

أخ لأب(مفقود)	أخ شقيق	جد
م	١	١

أخ لأبوين مفقود، وأختان لأبوين وزوج حاضرون، فإن كان حيا، فللزوج النصف، والباقي بينهم، فيكون للأختين الربع. وإن كان ميتا، فللزوج ثلاثة من سبعة، وللأختين أربعة من سبعة، فيقدر في الزوج موته، وفي حق الأختين حياته.

المـ٢ × ٤ = ٨

زوج	أخ (مفقود)		أختان
١/٢	حي	ع	
١		١	
٤	٢	(٤)	٢

المـ٦ عول إلى ٧

زوج	أخ (مفقود)	أختان
١/٢	ميت	٢/٣
٣	–	٤

ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثر بحادث نحو هدم أو غرق أو حرق أو نحو ذلك وجهل موت الأسبق ولم يعلم موت المتقدم منهم من المتأخر فحكمهم في الميراث ألا يرث أحد منهم من الآخر، بل تكون تركة كل منهم لباقي ورثته.

فلو مات أخوان تحت هدم ولم يعلم أيهما مات أولًا، وترك أحدهما زوجة وبنتًا. وترك الآخر بنتين ولهما عم. فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئًا بل تكون تركة كل منهم لباقي ورثته. فتعطى زوجته الثمن، وبنته النصف، ويعطى عمه الباقي. وتقسم تركة الأخ الثاني بين ورثته أيضًا، فتعطى لبنتيه الثلثين، ولعمه الباقي.

المـ ٨		
زوجة	بنت	عم
١/٨	١/٢	ع
١	٤	٣

المـ ٣	
بنتان	عم
٢/٣	ع
٢	١

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ وصَلى الله تَعَالىٰ وَسَلَّمَ عَلىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلىٰ آله وَصَحْبِه أَجْمَعِيْنَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

فهرس